

Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى

- 1 - نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته المعقودة في 1 شباط/فبراير 2022، في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2021/882)، الذي يغطي الفترة بين 1 تموز/يوليه 2019 و 31 حزيران/يونيه 2021، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة ببيان أيضاً أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- 2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة الستة التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم بوجه خاص إزاء العدد الكبير جداً من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال. ورحبوا بتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير 2019 (اتفاق السلام)، وأكدوا مجدداً أهمية تنفيذه. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء القرار الذي اتخذته عدد من الجماعات المسلحة بالتدنيد باتفاق السلام. وشدد الفريق العامل على أن تنفيذ اتفاق السلام، الذي يسترشد به في خريطة طريق لواندا للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، لا يزال الآلية لإرساء السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى وإطار الحوار مع الجماعات المسلحة التي نبذت العنف. وطالب أعضاء الفريق العامل جميع الأطراف باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشددوا على أهمية المساءلة ومنع الإفلات من العقاب والتصدي له. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الفريق العامل عن القلق إزاء المخاطر الأمنية واللوجستية التي تطرح تحديات كبيرة لرصد الانتهاكات والتجاوزات في جمهورية أفريقيا الوسطى والتحقق منها. وسلط الأعضاء الضوء على أن معظم الانتهاكات والتجاوزات ترتكبها الجماعات المسلحة والحاجة إلى منعها والمحاسبة بشأنها.
- 3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وبعد الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009)



و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، واتساقا مع تلك الأحكام والقرارات، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال بيان عام صادر عن رئيسته وفيها:

(أ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعداد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن إدانته الشديدة لها؛ وكذلك إزاء التأثير السلبي غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال، مما زاد من تفاقم التحديات القائمة؛ ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما الجماعات المسلحة، على المبادرة فورا إلى إنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام، والاعتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وإلى الامتثال للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق السلام")، وإعلان الرئيس تواديرا وقف إطلاق النار في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار هشاشة الحالة الأمنية ومواصلة ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، على الرغم من الخطوات المشجعة؛ ويدعو الأطراف الموقعة على اتفاق السلام إلى الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك أحكامه المحددة لحماية الأطفال؛ ويلاحظ بقلق أن بعض الجماعات المسلحة قد تراجعت في وقت لاحق عن التزامها بعملية السلام؛ ويحث الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز جهودها الرامية إلى إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2020/3)؛

(د) يشدّد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات محايدة ومنهجية في الوقت المناسب بما يُقضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(هـ) يُشدّد على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإبلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف الخاصة بهم عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(و) يعرب عن بالغ قلقه وإدانته للزيادة الكبيرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة؛ ويلاحظ أن الأطفال يستخدمون لأغراض جنسية، وكمقاتلين وفي أدوار الدعم مثل حراس شخصيين، وحراس نقاط التفتيش، وجواسيس، ورسّال، وحمالين، ومكلفين بالمهام المنزلية؛ ويساوره القلق الشديد إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الأطفال كدروع بشرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويحث بشدة جميع أطراف النزاع المسلح على الإفراج فورا ودون شروط عن جميع الأطفال الذين ما زالوا مرتبطين

بها؛ ويحث جميع أطراف النزاع على إنهاء ومنع المزيد من تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 عاماً، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حسب الانطباق؛ ويشير أيضاً في هذا الصدد إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛

(ز) يعرب عن القلق إزاء قيام أطراف النزاع المسلح بحرمان الأطفال من حريتهم، بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة؛ ويحث جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج حماية الطفل؛ ويحث على معاملة الأطفال الذين يزعم ارتباطهم بأطراف النزاع في المقام الأول كضحايا، بمن فيهم الأطفال المتهمون بارتكاب جرائم، وألا يستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي؛ ويلاحظ أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى قد أقرت القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وعلى أن يلتمس إيجاد بدائل عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالأطفال؛ ويدعو أطراف النزاع إلى التعاون مع الأمم المتحدة لاعتماد وتنفيذ بروتوكولات التسليم المناسبة لتسهيل إطلاق سراح الأطفال وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل وإعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم؛

(ح) يدين بشدة حالات قتل الأطفال وتشويههم؛ ويلاحظ أن معظم الحالات تنسب إلى جماعات مسلحة وجناة مجهولي الهوية، بما في ذلك الحالات الناجمة عن هجمات ضد مجتمعاتهم على أساس الهوية العرقية و/أو الدينية أو كشكل من أشكال الانتقام، مع الإشارة إلى أن الأطفال يتعرضون لهجمات متعمدة؛ ويحث جميع أطراف النزاع على وقف ومنع قتل الأطفال وتشويههم، بما في ذلك استخدام الأجهزة المتفجرة، مما أدى إلى وقوع إصابات في صفوف الأطفال؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال التي لا يزال هناك تقصير في الإبلاغ عنها؛ ويشير إلى أن معظم هذه الحالات تعزى إلى الجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك خدمات الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية الصحية، بما يشمل تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم في المجال القانوني والمساعدة في سبل العيش، للناجين والناجيات من العنف الجنسي؛

(ي) يدين بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي؛ ويلاحظ أن معظم الحالات تنسب إلى جماعات مسلحة؛ ويهيب بجميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، ووقف ومنع شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء عدد الحوادث المتعلقة باستخدام العسكري للمدارس الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ك) يدين بقوة اختطاف الأطفال، بما في ذلك لتجنيدهم واستخدامهم، مع الإشارة إلى أن معظم الحالات تنسب إلى جماعات مسلحة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الكف عن اختطاف الأطفال وإلى الإفراج فوراً عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ل) يدين بشدة تزايد عدد الحوادث المتعلقة بمنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها؛ ويلاحظ أن غالبية الانتهاكات ارتكبتها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون مجهولو الهوية، ويعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء استخدام الذخائر المتفجرة التي تحول دون قيام المجتمع الإنساني بتقديم المساعدة الحيوية إلى المجتمعات المحلية المحتاجة، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحث للمعونة الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(م) يرحب بالحوار الذي بدأ بين الأمم المتحدة وجيش الرب للمقاومة - أشاي؛ ويحث الفصل على إنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات والإفراج عن جميع الأطفال المختطفين؛ ويدعو الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى والجهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في أفريقيا الوسطى إلى الإسراع في تنفيذ خطط عمل كل منها؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على وضع خطط عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة السمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح واعتمادها وتنفيذها؛

(ن) يشير إلى أن السلطات الوطنية أحالت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 أيار/مايو 2014، التي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيها؛ ويحيط علما في هذا الصدد بإحالة زعيم سابق في ائتلاف سيليكا السابق إلى المحكمة ومحاكمة اثنين من قادة ميليشيات "أنتي بالাকা" إلى المحكمة، وجميعهم بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

(س) يشير إلى استعداد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتماهى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وإلى أن مجلس الأمن، بموجب قراره 2588 (2021)، جدد حتى 31 تموز/يوليه 2022 تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة بموجب القرارين 2127 (2013) و 2134 (2014)، والتي تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج أسماءها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) ("لجنة الجزاءات 2127")، لضلوعها في أفعال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، من قبيل ما يلي:

'1' الضلوع في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والهجمات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

'2' تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

٣' إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إعاقة الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ع) يُعرب عن استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع بهدف مساعدة المجلس في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة؛

إلى جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى والدول الأعضاء ذات الصلة:

(ف) يعرب عن بالغ الأسى إزاء استمرار ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين ضد الأطفال من جانب بعض حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويدين بشدة جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ص) يهيب بالأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية أن تواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان هذا السلوك، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الوقت المناسب تركز على الناجين والناجيات في جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ومحاسبة الجناة وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يتسман باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة؛ والإبلاغ بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة؛ وضمان الحماية الكافية للأطفال الضحايا والشهود أثناء عملية التحقيق؛ وتيسير الحصول على الدعم الطبي والنفسي، حسب الاقتضاء؛ وترحب في هذا الصدد بتعيين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مدافعا عن حقوق الضحايا في الميدان واعتماد نهج يركز على الضحايا ويمكن معظم الأطفال الضحايا من الحصول على الخدمات والتدريب التعليمي/المهني؛

(ق) يحث الدول الأعضاء المعنية على بذل المزيد من الجهود لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد وتوفير تدريب قوي لأفرادها قبل النشر فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لأحكام مذكرات التفاهم وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة؛

إلى الدول المجاورة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين

(ر) يشجع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين على دعم عملية السلام، بما في ذلك لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بطريقة متسقة ومنسقة ومن خلال تعزيز الشراكات؛ ويشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيّد الجماعات المسلحة بالتزاماتها؛ ويرحب بإقرار خريطة الطريق المشتركة للسلام التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

(ش) يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا لولايتها، وفريق الأمم المتحدة القطري وصندوق بناء السلام،

إلى تقديم دعم منسق لبناء قدرات النظام القضائي وتعزيز فعاليته، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً وصدر به تكليف من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل استعادة إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية وإنشاء نظم حماية الطفل في جميع أنحاء البلد.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجّه رسالة، من خلال بيان عام تصدره رئيسة الفريق العامل، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدّد على الدور الهام الذي يضطلع به قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح والنهوض بجهود المصالحة؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال إدانة علنية ومواصلة الدعوة إلى إنهاؤها ومنعها، وبخاصة ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشنّ هجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشنّها، وعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك على أساس الدين، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في الاعتبار على النحو الواجب عند مناقشة ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ودعم تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حماية الطفل، ولا سيما فيما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح والإبلاغ عنها، فضلاً عن منع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك من خلال التدريب وتعميم مراعاة حماية الطفل، والمحافظة على القدرات والخبرات في مجال حماية الطفل داخل البعثة ومواصلة تعزيزها؛

(ج) مواصلة تشجيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لولايتها، على المساعدة في بناء قدرات النظام القضائي الوطني وتعزيز فعاليته في مجال التحقيقات من أجل تسليط الضوء على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال؛

(د) دعوة جميع أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع الإشارة إلى أن غالبية الحالات التي تم التحقق منها تنسب إلى الجماعات المسلحة، إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين؛

(هـ) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهةً إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى يشير فيها إلى البيان العام الذي أصدره الفريق العامل بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفادها أنه:

(أ) يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك التصديق في 21 أيلول/سبتمبر 2017 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) يرحب بتوقيع اتفاق السلام في 6 شباط/فبراير 2019 ويدعو الحكومة إلى تعزيز جهودها لتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك أحكامه المحددة لحماية الأطفال، وإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم؛

(ج) يرحب باعتماد قانون حماية الطفل، الذي يجرم جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ويعتبر الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة ضحايا، ويحث على تنفيذه تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

(د) يرحب بقيام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى باعتقال وإدانة 200 من مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، ويشجع الحكومة على مواصلة تعزيز الجهود الجارية لضمان معالجة جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(هـ) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛ ويحيط علماً بأنه في 16 شباط/فبراير 2021، بدأت جلسات الاستماع في محاكمات قاندي ميليشيا "أنتي بالاك" ألفريد يكانوم وباتريس إدوارد نغايسوننا أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقرار الصادر في 21 شباط/فبراير 2022 الذي يحدد تاريخ بدء محاكمة عضو ائتلاف سيليك السابق محمد سعيد عبد الغني ولكنه يظل يعرب عن القلق إزاء نقشي ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي من العقاب؛ ويحث السلطات على ضمان تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها إجراء تحقيقات مستقلة فيها، ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب وبطريقة منهجية؛

(و) يدعو المحكمة الجنائية الخاصة، التي بدأت أعمالها في عام 2018، إلى دمج جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في استراتيجيتها الخاصة بالملاحقة القضائية، ويدعو الحكومة إلى احترام استقلالية المحكمة وحيادها، ويطالب أعضاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الذين عينوا مؤخراً بمراعاة الأطفال الضحايا في جميع أعمالهم وإجراءاتهم؛

(ز) يشجع إدماج معايير حماية الطفل في جميع مراحل تطوير عمليات العدالة الانتقالية، مثل فرز الأفراد الذين يلتحقون بقوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى بحثاً عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، فضلاً عن مواصلة فرز أفراد الأمن المنتشرين في إطار اتفاق ثنائي وغيرهم من أفراد الأمن؛

(ح) يلاحظ إنشاء لجنة تحقيق خاصة للتحري بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وأفراد الأمن المنتشرين في إطار اتفاق ثنائي وغيرهم من أفراد الأمن؛ ويدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات قضائية بشأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الخاصة والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المستمرة من قبل جميع الجناة وضمان أن تكون التحقيقات مستقلة وذات مصداقية؛

(ط) يدعو الحكومة إلى الإسراع بتعيين جهات تنسيق معنية بحماية الطفل في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي ووضع تدابير فعالة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ي) يرحب بالإفراج عن 12 طفلا في أيار/مايو 2020 و 10 أطفال في تشرين الأول/أكتوبر 2020 كانوا قد احتجزوا بسبب ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، ويشجع الحكومة على مواصلة معاملة هؤلاء الأطفال في المقام الأول كضحايا للتجنيد والاستخدام، وتسليمهم فورا ودون شروط مسبقة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، مع الإشارة إلى ضرورة منع إعادة التجنيد وإدراج برامج تراعي الاعتبارات الجنسية، وضمان احترام حقوق الطفل في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المحاكمة بزعم ارتكابهم جرائم؛

(ك) يشجع الحكومة على زيادة تمويل فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسية والعمرية، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والرعاية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة، والإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين ومعالجة الأسباب الجذرية للتجنيد؛

(ل) يرحب بتعيين وزيرة مستشارة لدى الرئيس لشؤون حماية الطفل في أيلول/سبتمبر 2020 بموجب مرسوم رئاسي لتقوم بمهام جهة تنسيق معنية بحماية الطفل للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ويحث الحكومة والشركاء على إدماج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتمكين الأطفال من الاستفادة من برامج الحد من العنف المجتمعي حيثما أمكن ذلك، وكفالة استمرار إعطاء الأولوية لحماية الأطفال كمسألة شاملة لعدة قطاعات في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن؛

(م) يهيب بالحكومة أن تكفل حصول الناجين والناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على خدمات متخصصة شاملة تراعي نوع الجنس والسن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، فضلا عن مساءلة من يرتكبون العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال أو يتحملون المسؤولية عنهما بطرق أخرى، مع كفالة أمن الضحايا والشهود ومجتمعاتهم؛

(ن) يشير إلى إقرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إعلان المدارس الآمنة في حزيران/يونيه 2015، ويشجع الحكومة على تنفيذه وعلى ضمان التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس وفي الاستخدام العسكري للمدارس ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال على النحو الواجب، حسب الاقتضاء؛

(س) يشجع الحكومة على العمل على منع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2427 (2018)، بما في ذلك من خلال وضع خطة وطنية للوقاية مع الجماعات المسلحة والمجتمع المدني؛

(ع) يدعُو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إبقاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على اطلاع، حسب الاقتضاء، على ما تبذله من جهود لتنفيذ توصياته وتوصيات الأمين العام.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام وفيها:

(أ) يشجع الأمين العام على مواصلة مطالبة جميع الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تحترم بالكامل القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، ويُشير إلى النداء الذي وجهه الأمين العام إلى العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) و 2565 (2021)؛

(ب) يثني على الأمين العام لتواصله الفعال مع أطراف النزاع وللعمل المثمر الذي تقوم به فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إليه أن يكفل استمرار تعاون فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ودعمها لها في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح ومنع حدوثها؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ عملها مع أطراف النزاع وفقاً للقرار 1612 (2005) من أجل الدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم وتيسير اعتماد خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(د) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وقسم حماية الطفل التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق كفالة تخصيص قدرات كافية لحماية الطفل في البعثة؛

(هـ) يشير إلى الأمر التوجيهي الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوض الشرطة بشأن حظر استخدام المدارس أثناء اضطلاحهما بأنشطتهما، ويشير إلى الأمر التوجيهي لقائد القوة، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2018 عن قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لهذين الأمرين التوجيهيين، وإلى وضع الصيغة النهائية للأمر التوجيهي لمفوض الشرطة بشأن حماية الطفل؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات الخطيرة باستمرار ضلوع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات غير التابعة للأمم المتحدة في ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويطلب إلى الأمين

العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام للأفراد المدنيين والنظاميين التابعين للبعثة، بمن فيهم أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقى المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدم في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة منع جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم وفقاً للقرار 2272 (2016)؛

(ز) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح كعنصر محدد في جميع التقارير القطرية عن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ح) يطلب إلى الأمين العام تعميم هذه الوثيقة على الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) وفيها:

(أ) يشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011) التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) يرحب بقيام اللجنة بتحديد أفراد لفرض جزاءات عليهم بسبب ضلوعهم في التخطيط لأفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، أو في الإيعاز بارتكاب تلك الأفعال أو في ارتكابها، أو تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، و/أو تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويحيط علماً بتقارير فريق الخبراء وفقاً للقرار 2588 (2021)؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد جهات أخرى من الأفراد والكيانات لفرض جزاءات عليها، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية، ويشدد على أن التدابير التي تفرضها اللجنة لا يقصد بها أن تكون لها عواقب إنسانية ضارة على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسة الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة، مفادها أنه:

(أ) يشدد على الاحتياجات الماسة للأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية لتعزيز حماية الأطفال وإعادة إدماجهم، مع التأكيد بضرورة النظر في التمويل والمساعدة التقنية والبرامج الإنمائية بالتشاور مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) يطلب في هذا الصدد إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى تقديم التمويل والدعم على نحو يتسم بالمرونة والانتظام وبالقدر الكافي إلى الحكومة والشركاء الإنسانيين والإنمائيين المعنيين، من أجل تعزيز الجهود في مجال حماية الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك:

1' إرساء إجراءات للتجنيد وآليات لتقييم السن في صفوف قوات الأمن الوطني تكونُ فعّالة للحيلولة دون تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

2' وضع وتنفيذ برامج أسرية ومجتمعية طويلة الأجل تتسم بالاستدامة وتشمل قطاعات متعددة وتراعي نوع الجنس والسن لإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، مع التشديد على أهمية الدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمصالحة المجتمعية، فضلا عن منع إعادة تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

3' تعزيز النظم التي تتيح الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين، فضلا عن الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والتغذية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص، ومن بينهم الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال غير المصحوبين؛

4' إنشاء نظام لتسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

5' وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة وطويلة الأجل لإنهاء ومنع العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق التصدي للضعف الاجتماعي والاقتصادي الواسع الانتشار ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح؛

6' تعزيز الآليات القانونية والقضائية وآليات الحوكمة على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال دعم قدرة نظام العدالة الجنائية والمحكمة الجنائية الخاصة؛

7' تقديم المساعدة التقنية لبناء وتعزيز قدرة العاملين في مجال حماية الطفل على توفير الحماية والاستجابة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي؛

8' اضطلاع الأمم المتحدة وشركائها بأنشطة الرصد والإبلاغ بصورة منهجية وبما يكفي من الموارد لتحديد الاتجاهات والأنماط في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وما يتصل بها من أولويات حماية الطفل وتعزيز برامج حماية الطفل تبعا لذلك، بما في ذلك دعم تنفيذ الالتزامات وخطط العمل والامتثال لها من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل، حسب

الاقتضاء، على الجهود المبذولة في مجالي التمويل والمساعدة.

المرفق

البيان الذي أدلى به القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

السيدة الرئيسة،

اسمحوا لي أن أعرب عن خالص شكري على عقد هذه الجلسة التي تتيح لنا الفرصة اليوم للنظر في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأود أيضا أن أتوجه بالشكر إلى السيدة فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على الدعم المتعدد الأوجه الذي قدّمته الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى عرض التقرير. كما أثني على فريقكم لتخصيص الوقت لإعداد التقرير الذي يقدم لمحة عامة ليس فقط عن حالة الأطفال التي لا تحتل ولا تطاق في جمهورية أفريقيا الوسطى، بل أيضا عن حجم التحديات والقضايا التي نواجهها، لكي يتسنى تطوير استجابات فعالة.

ولفهم الحجم الحقيقي لتلك التحديات، يجب الاعتراف بما يلي:

- يشكل استمرار النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى عقبة حقيقية أمام تعزيز حقوق الطفل وحقوق الإنسان، وقد حان الوقت لتضافر الجهود وتوحيدها حتى يتسنى أخيرا إنهاء النزاع.
- الأعداء الرئيسيون للحقوق العالمية للطفل في جمهورية أفريقيا الوسطى هم الجماعات المسلحة، المسؤولة، كما جاء في التقرير، عن أكثر من 82 في المائة من الانتهاكات الجسيمة.

وينبغي أن تؤدي هذه الملاحظة، سيدتي الرئيسة، إلى إحداث تحول في النموذج، بالانتقال من نهج قائم على ملاحظات لا نهاية لها إلى نهج قائم على العمل الفعال.

ومن هذا المنطلق، ودفاعا عن مؤسسات الجمهورية التي يهددها ائتلاف غامض هو ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، وسعيا لإنهاء الحصار المفروض على طريق الإمداد الرئيسي للبلد ومعالجة الضرر الذي يلحقه هذا الائتلاف بالجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، مما أدى إلى تعليق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان الذين هم بالفعل في أمس الحاجة إليها، قرر رئيس الجمهورية شنّ هجوم عسكري مضاد باستخدام اتفاقي التعاون العسكري الموقعين مع الاتحاد الروسي ورواندا بشأن دعم القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

وساعد هذا القرار على الحد من قدرة الجماعات المسلحة، واستعادة سلطة الدولة في جزء كبير من الإقليم، وتخفيف قبضة تلك الجماعات المسلحة على السكان المدنيين. وكان من شأن عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء أن يؤدي إلى حالة أشد كارثية من الحالة القائمة اليوم.

وأظهر السكان تأييدهم القوي لهذا الإجراء من خلال تقديم أشكال مختلفة من الدعم (التبرعات المالية والغذائية، والمعلومات، وما إلى ذلك) إلى القوات الحكومية وأبدوا التزامهم بالعملية الديمقراطية من خلال المشاركة في التصويت على الرغم من التهديدات التي وجهت. ولذلك، لا يمكننا أن نتعرف على أنفسنا

* يصدر هذا المرفق بدون تحرير رسمي.

في البيانات الواردة في التقرير بشأن أزمة الثقة المزعومة للسكان في قوات الدفاع والأمن وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى.

وبهذه الشرعية الشعبية، وبغية التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع، وقّع رئيس الجمهورية، فخامة السيد فوستين أركانج تواديرا، خريطة طريق لواندا وأعلن إطلاق النار الفوري من جانب واحد بغية إعطاء فرصة للحوار مرة أخرى، باعتباره الطريق المفضل للسلام.

إن خريطة الطريق، بأركانها الاستراتيجية الستة - المعتمدة في سياق تنشيط الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 - هي حل مناسب، ونحن مقتنعون بأنها وسيلة فعالة لمكافحة مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للأطفال.

وعقد اجتماع المتابعة الأول بشأن تنفيذ خريطة الطريق في بانغي في 14 كانون الثاني/يناير 2022، بمشاركة مختلف الشركاء الدوليين. وقُدِّمت توصيات قوية بشأن مسائل من بينها إجراء تحقيق دولي لتحديد مصادر الألغام المضادة للأفراد التي يستخدمها ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وإننا ندعو المجتمع الدولي بأسره إلى تقديم دعم قوي لهذه العملية بجميع أبعادها، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم الاحتياجات وتوفير التقديرات وتعبئة الموارد لتجميع الجماعات المسلحة وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن.

وتأخر الحوار الجمهوري الذي سعى إليه رئيس الجمهورية بهدف تخفيف حدة التوترات السياسية والاشتراك في تشخيص الأسباب الجذرية للأزمات المتكررة في البلد. والسبب الرئيسي لذلك هو انسحاب الأحزاب السياسية المعارضة من اللجنة المنظّمة للحوار. والمناقشات جارية لتسوية الخلافات وتحريك العملية مرة أخرى.

وإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن التنفيذ الفعال لجميع مبادرات السلام هذه، مصحوباً بإجراء أول انتخابات محلية منذ أكثر من 30 عاماً في 11 أيلول/سبتمبر 2022، سيساعد على ضمان الاستقرار وهو يمثل بالتالي فرصة لإنقاذ الأرواح.

السيدة الرئيسة،

فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي لجلسة اليوم، تواصل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجهات المانحة بذل الجهود لاستمرار مختلف الإجراءات المتخذة لمكافحة انتهاكات حقوق الأطفال.

وبالإضافة إلى التقدم الذي أحرزته الحكومة والوارد في التقرير، تجدر الإشارة إلى الإنجازات

التالية:

- فيما يتعلق بتوصية التقرير بإدراج الأطفال في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، عين رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم، جهة تنسيق معنية بالأطفال داخل وحدة تنفيذ البرنامج. ويتمثل دور جهة التنسيق في تشجيع تحويل القضايا المتعلقة بالقُصّر المتهمين بتكوين جمعية إجرامية من المحاكم والسعي إلى مقاضاة وإدانة أولئك الذين يجندون الأطفال في الجماعات المسلحة، وفقاً للمادتين 106 و 179 من قانون حماية الطفل. وتعمل جهة التنسيق المعنية بالأطفال مع مسؤول اتصال داخل وحدة التنفيذ لتنسيق البعثات الموفدة لتحديد

الأطفال الأعضاء في الجماعات المسلحة في مناطق النزاع والاضطلاع بأنشطة لمكافحة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.

• عقب إصدار قانون حماية الطفل، المذكور في التقرير، نفذت أنشطة توعية تتوجه إلى الأطفال المعرضين للخطر. أما بالنسبة لنصوصه التنفيذية، فإن الوزارات القطاعية بصدد وضع خطط عملها، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

• أنشئت لجنة استراتيجية لمكافحة العنف الجنساني المرتبط بالنزاع بموجب المرسوم رقم 21-308 الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتوفر اللجنة إطاراً للتشاور والتفكير في تنفيذ رؤية رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، بشأن مكافحة العنف الجنساني المرتبط بالنزاع. وتحدد المادة 3 من المرسوم مهام اللجنة. وهي تتألف من هيئات وزارية ومنظمات مجتمع مدني وشركاء تقنيين وماليين.

• يأخذ مكتب تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى مسألة الأطفال والنزاع المسلح في الاعتبار في أنشطة التوعية التي يقوم بها. ويُنظَّم التدريب لقوات إنفاذ القانون والأمن بدعم من الشركاء (المنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). ومن المهم تسليط الضوء على أن منسقة المكتب، السيدة جوزيان لينا بيمكا - سوي، الوزيرة ومستشارة الرئاسة المسؤولة عن شؤون حماية الطفل، سُمِّيت عام 2021 بطلّة الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من قبل وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتطوير الاستجابة الوطنية لمكافحة الاتجار ودورها في تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى للبلد بشأن الاتجار بالأشخاص.

ويسرُّنا أن تقرير الأمين العام تمكن من إبراز أن 200 إدانة واعتقالات مختلفة حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذا يدل على أن العدالة تتحقق للضحايا، خلافاً للاعتقاد الشائع وعلى الرغم من القيود الكبيرة التي تحدُّ من فعالية النظام القضائي. وهذا التزام من رئيس الجمهورية الذي يشدّد باستمرار على أن ما من جريمة ستظل دون عقاب، إنها ببساطة مسألة تتعلق بإتاحة الوقت والفرص. وهو بذلك يحمل تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، على النحو الذي أعرب عنه خلال الحوار الشعبي وفي منتدى بانغي.

وأود أن أتوجه بالشكر إلى جميع شركائنا، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تعمل كل يوم لتحسين كفاءة سلسلة العدالة وتعزيز بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد.

وهذه الإجراءات المختلفة، إلى جانب الأنشطة السابقة والمقبلة، مثل إنشاء وتشغيل الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإطلاق مبادرة القضاء على الوفيات المتصلة بالمalaria بين الأطفال دون سن الخامسة، ومبادرة تتعلق بتقديم جرعات اللقاح للأطفال، هي دليل كاف على الالتزام الوطني تجاه الأطفال.

وبسبب التزامنا بالدفاع عن حقوق جميع الأطفال وضمانها، دون تمييز، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ولأن هذا التزام مشترك، لا يسعنا أن نلزم الصمت - كما يفعل التقرير - بشأن الجرائم التي يرتكبها ضد الأطفال أفراد قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولا يمكن أن تكون إعادة الجنود الذين ثبتت أفعالهم إلى أوطانهم استجابة مرضية للضحايا، ويستحق الضحايا أكثر بكثير من مجرد رابط في التقرير يحيل إلى صفحة شبكية عن سياسة الأخلاقيات. ويجب ألا تكون هناك معاملة تفضيلية لمرتكبي هذه الجرائم، ونحن نعول على التعاون الكامل المعهود من جانب الأمين العام لضمان إمكانية إقامة العدل.

وأخيرا، سيدتي الرئيسة، أود أن أكرر شكرنا لمختلف الشركاء المشاركين في حل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنؤكد مجددا استعدادنا للتعاون بإخلاص وتفاهم متبادل من أجل التصدي للتحديات المشتركة العديدة. شكرا لكم.
